

فتح المعين بشح قرّة العين

الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه إلى المأمومين ويساره إلى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء وانصرافه لا ينافي ندب الذكر له عقبها لأنه يأتي به في محله الذي ينصرف إليه ولا يفوت بفعل الراتبة وإنما الفائت به كماله لا غيره وقضية كلامهم حصول ثواب الذكر وإن جهل معناه ونظر فيه الأسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته